

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة فإن باعه مرابحة بلفظ رأس المال أو بلفظ ما اشترت أخبر بمائة وإن باعه بلفظ قام علي فوجهان أصحهما يخبر بمائة والثاني بخمسين فرع يكره أن يواطء صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه منه بأكثر ليخبر به في المرابحة فإن فعل ذلك قال ابن الصباغ ثبت للمشتري الخيار وخالفه غيره قلت ممن خالفه صاحب المهذب وغيره وقول ابن الصباغ أقوى وإيّا أعلم فرع لو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد ألحقا بالثمن زيادة أو وصحناه فالثمن ما استقر عليه العقد وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ ما اشترت لم يلزمه حط المحطوط عنه وإن باع بلفظ قام علي لم يخبر إلا بالباقي فإن حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري منه على الصحيح وفي وجه يلحق كما في التولية والإشراك فرع لو اشترى شيئاً بعرض وباعه مرابحة بلفظ الشراء أو بلفظ القيام